

5269- حكم إذا دخل المأموم في جماعة وكانوا في الركعة الثانية فأين موضع التشهد الأول في الصلاة للمأموم

صالح اللحيدان

تقول إذا دخل المأموم في جماعة وكانوا في الركعة الثانية وأما المأموم ففي الركعة الأولى فأين موضع التشهد الأول في الصلاة بالنسبة للمأموم مع العلم أنني صليت مرات عديدة مع جماعة وكان الإمام في الركعة الثانية وكنت في الأولى - [00:00:00](#) فعندما كان الإمام في الثالثة وهي بالنسبة للثانية جلست للتشهد الأول ثم رفعت وأكملت الصلاة مع الجماعة وبعد السلام أكملت الركعة الأخيرة بالنسبة لي هل فعلي هذا صحيح وماذا علي - [00:00:18](#) الآن إن لم يكن فعلي صحيح غير صحيح ولكن لا شيء عليك إن شاء الله الصلاة صحيحة وأما العمل الصحيح إن يلتزم المأموم بمتابعة الإمام لا يفارقه بجلوس لعمل والإمام في غيره - [00:00:33](#) من دخل مع الإمام والإمام في الركعة الثانية والداخل في الأولى مع الإمام التشهد عند الانتهاء من الثانية وإذا قام الإمام من الثالث للرابعة وهي الثانية للمأموم لا يجلس المأموم - [00:01:03](#) يتابع الإمام ويغنيه الجلوس الأول الذي جلس عن الجلوس الثاني والتشهد الأول ليس من الأركان ومن الواجبات التي لا يتحكم أمرها كما يتحكم على الأركان فإن ركن الصلاة إذا فات لا تتم الصلاة إلا به - [00:01:26](#) والواجب أمر تكميلي الإباداة منع منه مانع متابعة الإمامة وهي واجبة فهذه المتابعة الواجبة يقدم على واجب مخفف ولا شيء عليك إن شاء الله - [00:01:56](#)